لانتفاء البلوغ وقوله فلا يجبر بقتل ان امتنع مفرع
على ما قبله كما مر وفهم منه انه يجبر بغير القتل
كالتهديد والحبس ونحو ذلك ص ولا باسلام سابيه
ان لم يكن معه ابوه ش عطف على قوله باسلام ابيه
وهو عام في صغار المجوس والكتابيين في رواية ابن
نافع عن مالك واما رواية ابن القاسم عن مالك فانه
يجبر واحد منهما كما مر في باب الجنايز من ان الصغير
الكافر لا يغسل ولا يصلى عليه ولو نوى به سابيه
الاسلام والمعنى ان الولد لم يميز لاجل صغره او لتخيل
جنون وان كان بالغا يحكم باسلامه تبعا لاسلام
سابيه المسلم ان لم يكن معه ابوه في ملك واحد فانه
يكون تبعا له ص والمتنصر من كاسير على الطوع ان
لم يثبت اكراهه ش يعني ان الاسير ومن دخل الى
بلاد الحرب بتجارة او غيرها اذا تنصر فانه يحمل على
انه فعل ذلك طوعا فيجري مرتدا لذلك لان افعال
المكلفين تحمل على الطوع حتى يثبت خلافه فقوله
على الطوع عند الجهل فلا يغني عنه قوله على
الطوع ص وان سب نبيا او ملكا او انتقص او لعنه
او عابه او قذفه او استخف بحقه او غير صفته او
الحق به نقصا وان في دينه او خصلته او غض من
مرتبته او وفور علمه او زهده او اضاف له ما لا يجوز عليه
او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او قيل
له عن رسول الله فلعن وقال اردت العقرب قتل
ولم يستتب حدا الا ان يسلم الكافر ش يعني ان من سب
اي شتم نبيا مجمعا على نبوته بقران او نحوه مما في

معناه

معناه او سب ملكا كذلك او ذكر لفظة من الالفاظ التي ذكرها
المولف فانه يقتل حدا ولا تقبل توبته لان كفره ح يشبه
كفر الزنديق ونحوه يقتل حدا لا كفرا انه قتل بعد توبته
لان قتله ح لاجل ازدرايه لا لاجل كفره ولا فرق
فيهما بوجوب القتل بين المصرح والمعرض بان يقول
قولا فيه تعريض وهو ما يدل ... فهما لا صريحا كقوله
في القذف اما انا فلست بمعروف او لست بزان والتلويح
الاشارة البعيدة في الكلام لكثير الرماد المنتقل
منه لكثرة الطبخ ثم لكثرة الضيوف ومنه للكرم والرمز
الاشارة للمعنى بخفاء ... الشفة اشارة لسيادة
وكذلك يقتل من لعن نبيا او ملكا بجميعه الفعل
او غير نقصا او غيبة معترته او عابه اي نسبه للعيب
وهو خلاف المستحسن عقلا او شرعا او عرفا في
خلق او دين او قذفه بان نسبه للزنى او نفاه عن ابيه
او استخف بحقه بان قال لمن قال له النبي نهى عن
الظلم لا ابالي بنهيه ونحوه او غير صفته كاسود
او قصيرا ونحو ذلك وكذلك يقتل من الحق بنبي او
ملك نقصا بان ذكر ما يدل على نقصه ان لم يكن
في بدنه بان كان في دينه بل وان في بدنه او في خصلته
اي شيمته وطبيعته التي طبع عليها او غض اي
نقص من مرتبته او من وفور علمه او زهده او ... او
اضاف له ما لا يجوز عليه كعدم التبليغ او نسب له
اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم كما اذا
نفي عنه الزهد او قال ليس بمكي او ليس بحجازي
لان وصفه بغير صفته المعلومة نفي له وتكذيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)